

## قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية

ال الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية

ال الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، النص الآتي :

مادة (١٨ / فقرة أولى) :

ينشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالي مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" يكون برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي ، وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية ، وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ومستشاري الوزير في الجامعات ، وأربعة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات من بينهم ثلاثة من الجامعات الخاصة وواحد من الجامعات الأهلية يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة ، وخمسة من الشخصيات العامة الخبراء في التعليم يختارهم الوزير ، وثلاثة من رؤساء الجامعات المملوكة للدولة يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات ، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، نصها الآتي :

مادة (١١ / فقرة ثانية) :

كما يجوز للأشخاص الاعتبارية العامة إنشاء أو المساهمة في إنشاء الجامعات الأهلية طبقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٩ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**